

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات

الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

القانون الآتي نصه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المسلسل رقم (٥/ب/٣) من الجدول رقم (١) المرافق لقانون الضريبة العامة

على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، النص الآتي :

م	الصف	الضريبة على المستورد		الضريبة على المنتج المحلي	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
تابع ٥ *	(٢/ب) السجائر	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة	(٥٠%) من سعر بيع المستهلك بالإضافة إلى ؛ ٢٢٥ قرشا للعبوة التي لا يزيد سعر بيع المستهلك النهائي عن ١٠ جنيهاً .	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة	(٥٠%) من سعر بيع المستهلك بالإضافة إلى ؛ ٢٢٥ قرشا للعبوة التي لا يزيد سعر بيع المستهلك النهائي عن ١٠ جنيهاً .
		لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة	(٥٠%) من سعر بيع المستهلك بالإضافة إلى ؛ ٢٢٥ قرشا للعبوة التي لا يزيد سعر بيع المستهلك النهائي أكثر من ١٠ جنيهاً وحتى ١٦ جنيهاً .	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة	(٥٠%) من سعر بيع المستهلك بالإضافة إلى ؛ ٢٢٥ قرشا للعبوة التي لا يزيد سعر بيع المستهلك النهائي أكثر من ١٦ جنيهاً .

تعد أسعار بيع المستهلك النهائي والمعلنة في ٢٠١٥/٢/١ أو القيم الواردة بقرار وزير المالية رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠١٤ أيهما أكبر هي الحد الأدنى لوعاء حساب ضريبة المبيعات المستحقة على تلك الأصناف .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢١ فبراير سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسي